من الاجمة وجما وخوفا وسنتكلم ش يعني انه لا يشترط نية
الامامة الا في اربع مواضع احدها اذا كان اماما في الجمعة لان
الجماعة شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة والا بطلت
عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه ثانيها الجمع ليلة المطر
خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده
ويحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف
غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها
الجماعة اذ للانسان ان يجمع فيها لنفسه ثم ان المولف لم يبين هنا
هل نية الامامة مشترطة لكل من الصلاتين او للثانية فقط وذكر
في التوضيح ان نية الجمع عند الاولى واما نية الامامة فقيل تكون
عند الثانية لظهور اثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذ لا يعقل
الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلو ترك نية الامامة
بطلت الثانية على الاول وبطلتا معا على الثاني ثالثها الصلاة
في الخوف التي اديت فيه على هيئتها بطائفتين اذ لا تقع كذلك
الا بجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى
الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة ليميز
بين نية الامامية والماموسية اذ شرط الاستخلاف ان يكون
خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف
فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد الا ان ينوي
كونه خليفة الامام مع كونه ساهيا فتبطل صلاته للتلاعب واما
صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والا فلا ولما
كانت نية الامامة في الاربع السابقة شرطا في صحتها حيث تعدم
بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للامام بعدمه

عند

عند الاكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه
يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بهذا الاعتبار بقوله ص
كفضل الجماعة ش اي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة
نية الامامة ولو في الاثنا سواء كان راتبا ام غيره هذا هو المراد
واختار اللخمي من عند نفسه في الفرع الاخير وهو قوله كفضل
الجماعة خلاف قول الاكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام ايضا
ولا ينويه في جماعة ولو لم ينو الامامة ص ومساواة في الصلاة وان
بادا وقضا او بظهرين من يومين ش هذا معطوف على بنيته
اي وشرط الاقتدا نيته ومساواة ومتابعة اي مساواة في
عين الصلاة المقتدى به فيها الا ما يستثنيه بعد فلا يصلي
فرض خلف نفل وظاهره لا يصلي ناذر اربع خلف مفترض من
لانه فرض خلفه فرض غير له واما المنذورة خلف النافلة
لا تصح وهو ظاهر المازري تردد اصحابنا في ناذر ركعتين هل
صلاهما خلف متنفل واجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي
ورد باتحاد نية الفرض ولا يصلي ظهر خلف عصر ولا عكسه
فلو ظن المساواة فاحرم فتبين خطاؤه كظان الامام في ظهر
فاحرم فاذا هو في عصر فقيل يقطع ويستانف والذي يأتي
على ما في المدونة في الذي يذكر الظهر وهو مع الامام في العصر
يتمادى اي يتمادى هذا الى تمام ركعتين عند ركعة ام لا فان
ذكر بعد ثلاث شفعها باخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة
الماموم اذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدى فيها
لصلاة امامه كما مر تبطل صلاته ايضا اذا اتحدت الصلاة لكن
حصلت المخالفة بينهما في الادا والقضا كظهر امس خلف ظهر

Copyright © King Saud University